وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بالقرارات أرقام ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل المادتين (٧) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النص الآتى :

تحدد سلطات واختصاصات رؤساء الجهات الإدارية والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بمراكز المدن والأحياء فى تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك وفقًا للتفويضات التى يصدرها وزير المالية بما يتفق مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/٥/١٤

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٤٥٩ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢